

الرقم ١١١١/٥ ٤٠٢٠

التاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٤
الموافق

السادة جمعية المستشفيات الخاصة
السادة نقابة الأطباء الأردنيين
السادة نقابة الصيادلة الاردنيين
السادة غرفة تجارة الأردن
السادة نقابة تجار المواد العلمية والطبية والمخبرية
الصيدلي المسؤول عن مستودع أدوية.....

الموضوع: تنظيم تداول وبيع المستلزمات الطبية

التي تزرع داخل جسم الانسان

لاحقاً لتعميمنا رقم 34793/1/1/5 تاريخ 2025/10/12 بخصوص تنظيم تداول وبيع المستلزمات الطبية التي تزرع داخل جسم الانسان، باستثناء الخيوط الجراحية والمرفق صورة عنه.

نحيطكم علماً بضرورة الالتزام بما ورد في تعميمنا أعلاه وعدم إعادة بيع هذه المستلزمات للأطباء بعد ورودها للمستشفى، وصرفها فقط للمرضى داخل المستشفى بحيث تظهر على الفاتورة وترصيدها لغايات التتبع.

مع التأكيد بأن المؤسسة العامة للغذاء والدواء ستقوم بجولات رقابية للتحقق من الالتزام به وتحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

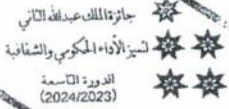
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

الأستاذ الدكتورة رنا محمد عبيدات

نسخة/مكتب منظومة المدير العام
نسخة/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات





الرقم - ١١٠١٠٥ - ٣٤٧٩٣
التاريخ - ١٤٤٧/٠٤/٢٠ هـ
الموافق - ١٠/١٠/٢٥ م

تعميم: تنظيم تداول وبيع المستلزمات الطبية

نظراً لحساسية وأهمية المستلزمات الطبية التي تُزرع داخل جسم الإنسان مثل المفصل الصناعية، الشبكات، الصمامات، والدعامات والخبوط الجراحية وغيرها من الملحقات والمستهلكات المستخدمة في العمليات الجراحية، ولما تشكله هذه المستلزمات الطبية من تأثير مباشر على صحة وسلامة المرضى، أصبح من الضروري وضع ضوابط واضحة لآلية بيعها وتداولها داخل المملكة، بما يضمن حماية المرضى من عمليات بيع غير شرعية أو غير خاضعة للرقابة الطبية و ضمان أن تتم عملية بيع وتوريد هذه المستلزمات ضمن مسار رقابي رسمي وواضح وبناء عليه، قررت ما يلي:

- يتم توفير المستلزمات الطبية التي تُزرع داخل جسم الإنسان مباشرة من الشركة الوكيل إلى المستشفى الذي سيجري فيه التدخل الجراحي من الشركة الوكيل أو الموزع المعتمد لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبدون أي وسطاء غير قانونيين. يجب أن تكون الفاتورة صادرة من الشركة الوكيل باسم المستشفى أو الجهة الضامنة (شركات وصناديق التأمين الصحي، الهيئات والجمعيات الخيرية ذات سجل تجاري رسمي ومعتمد) حصراً، وأن تكون فاتورة ضريبية حسب نظام الفوترة الوطني.
- يُحظر بيع هذه المستلزمات للأفراد أو للأطباء بشكل مباشر باستثناء حالات محددة شريطة موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- يجب على المستشفى التأكد من أن جميع المستلزمات الطبية التي ستزرع داخل الجسم معتمدة ومسجلة رسمياً حسب كتاب صادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- يجب على المستشفى التأكد من وضع اللاصق الخاص بكل مستلزم طبي على ملف المريض لضمان التتبع.
- تلتزم الشركة الموردة بإبراز سجلها التجاري وكتب الإجازة الخاصة بالمستلزمات الطبية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء عند التوريد للمستشفيات.
- أي شركة أو جهة تقوم ببيع هذه المستلزمات خارج الإطار المحدد، تُعرض نفسها للمساءلة القانونية وسحب الترخيص وإيقاف الاستيراد.

الأستاذة الدكتورة رنا محمد عبيدات

عبدالرحمن بطاينه

المملكة الأردنية الهاشمية

ماقب: 497270632000 $\leq P_i$ 1545781.8217.

